

قانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون ألف جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية العاشرة بنيويورك . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

أحمد خيرت سعيد جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٥

برفع عملية تقوية فم الرياح التوفيقى من ٤٥,٠٠٠ ج الى ٨٥,٠٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

مدرديوان الرئاسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) محمد أبو نصير

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة) ، رفع تكاليف عملية تقوية فم الرياح التوفيقى من ٤٥,٠٠٠ ج (خمسة وأربعين ألف جنيه) الى ٨٥,٠٠٠ ج (ثمانين ألف جنيه) على أن تؤخذ هذه الزيادة من وفور باقى اعتمادات الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبده الشرباصى جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء وظيفة مستشار فى في ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

مدرديوان الرئاسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

أحمد خيرت سعيد جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) محمد أبو نصير

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ١ (ماديات وأجر ومرتبات) ، إنشاء وظيفة مستشار فى يربط سنوى قدره ١٧٠٠ ج . وتؤخذ تكاليف هذه الوظيفة من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير